

وسائل الشيعة

[22] (5782) 3 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي

حمزة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): يكون للمؤمن عشرة أقمصه؟ قال: نعم، قلت: عشرون؟ قال: نعم، قلت: ثلاثون؟ قال: نعم، ليس هذا من السرف، إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك. (5783) 4 - وعنهم، عن أحمد، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل المؤسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد، والطبالسة، والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا، يتجمل بها أيكون مسرفا؟ قال: لا، لأن الله عزوجل يقول: (لينفق ذو سعة من سعته) (1). (5784) 5 - وعنهم، عن سهل، عن علي بن أسباط، عن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يكون للرجل عشرون قميصا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 10 - باب كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة، ليلا كان أو نهارا، رجلا أو امرأة، وتحريمه مع وجود الناظر المحترم (5787) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن _____ 3 - الكافي 6: 441 / 4. 4 - الكافي 6: 443 /

12. (1) الطلاق 65: 7. 5 - الكافي 6: 444 / 16. (1) تقدم في الابواب 1 و 2 و 3 من هذه

الابواب. (2) يأتي في الباب 28 من هذه الابواب. الباب 10 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 1:

373 / 1144، وأورده في الحديث ص 2 من الباب 9 من أبواب آداب الحمام. (*)